

اللمع في أصول الفقه

بيان الخبر وإثبات صيغته هو الذي لا يخلو من أن يكون صدقا أو كذبا وله صيغة موضوعة في اللغة تدل عليه وهو قوله زيد قائم وعمرو قاعد وما أشبههما وقالت الأشعرية لا صيغة له والدليل على فساد ذلك أن أهل اللغة قسموا الكلام أربعة أقسام فقالوا : (أمر ونهي وخبر واستخبار) .

فالأمر قولك افعل .

والنهي قولك لا تفعل .

والخبر قولك زيد في الدار .

والاستخبار قولك أزيد في الدار فدل على ما قلناه